



كوت ماري عيراق
داد كايب بالآي نيكتينجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣ / تحادية / اعلام / ٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (س. ن. خ. ا) - محام بصلاحية ج .

المدعى عليهما : ١. وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ن. ح. م).
٢. رئيس مجلس شوري الدولة / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية (ن. ج. م).

الادعاء:

يدعي المدعي أصالة بأنه من المفصولين السياسيين وقد أعيد إلى الخدمة العسكرية برتبة لواء ثم أحيل على التقاعد بدعوى بلوغه السابعة والستين من العمر خلافاً لما نص عليه قانون إعادة المفصولين السياسيين المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ((بحالة المفصولين السياسيين إلى التقاعد الذين أعيدوا إلى الخدمة الفعلية إذا بلغوا سن الثامنة والستين)) وخلافاً لما جاء في القانون المرقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل القانون المشار إليه) ولتلافى هذا الخطأ فقد قدم طلباً إلى الأمانة العامة لوزارة الدفاع بإلغاء أمر إحالته على التقاعد وأشعر من المدعى عليه الأول بأن قرار إحالته على التقاعد صادر بناءً على قرار مجلس شوري الدولة المرقم (٢٠١٠/١١٥) وبموجب فتوى صادرة منه بطلب من وزارة الدفاع وحيث أن القاعدة القانونية هي أن (لا اجتهد في مورد النص) وليس من اختصاص مجلس شوري الدولة تعديل القانون وأن القانون الخاص بقيد القانون العام ونصّ قانون إعادة المفصولين السياسيين جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه لذا فإن وزارة الدفاع إمتنعت عن ترقيته رغم إستحقاقه لها حيث أن قانون إعادة المفصولين السياسيين هدر تعويض من ناهض النظام السابق وتكبد السجن وشظف العيش. وكان على وزارة الدفاع ترقيته إلى الرتبة الأعلى والتي سن التقاعد فيها (٦٣) سنة وبعد ذلك إحالته

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

على التقاعد عند بلوغه الثامنة والستين من العمر وختم طلباته في عريضة دعواه بما يلي
١- إلغاء أمر الإحالة على التقاعد الصادر بموجب الأمر الوزاري (٨٩٥)
٢- إلغاء أو تعديل قرار مجلس شوري الدولة المرقم (٢٠١٠/١١٥) بما يتناسب
وبقاء المفصول السياسي في الخدمة حتى إتمامه الثامنة والستين من العمر
٣- الحكم على وزير الدفاع بترقيته إلى الرتبة الأعلى التي يستحقها قانوناً اعتباراً من
١٤ تموز ٢٠١٣ مع كافة الامتيازات المتعلقة بهذه الرتبة. وردت إجابة المدعى عليه
الأول طالباً ردّ الدعوى للأسباب المبينة فيها لأن موضوع الدعوى لا يقع ضمن اختصاص
المحكمة الاتحادية العليا وفي اليوم المعين للمرافعة استمعت المحكمة لأقوال الطرفين وبعد
استكمال تحقيقاتها أقرت ختام المرافعة وأصدرت القرار الآتي:
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلبات المدعي الواردة في
عريضة الدعوى وكررها في الجلسة هي ١- إلغاء أمر إحالته على التقاعد الصادر بموجب
الأمر الوزاري الصادر عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بعدد (٨٩٥)
٢- إلغاء أو تعديل قرار مجلس شوري الدولة المرقم (٢٠١٠/١١٥) بما يتناسب وبقاء
المفصول السياسي في الخدمة حتى إتمامه الثامنة والستين من العمر
٣- الحكم على وزير الدفاع بترقيته إلى الرتبة الأعلى التي يستحقها اعتباراً من ١٤ تموز
٢٠١٣ مع منحه كافة الامتيازات المتعلقة بهذه الرتبة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن
طلب المدعي الأول بإلغاء أمر إحالته على التقاعد يعتبر من القرارات الإدارية التي رسم
القانون طريق الطعن بها وخارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا أما طلبه الثاني بإلغاء
قرار مجلس شوري الدولة أو تعديله فهو خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وكذلك
طلبه الثالث بإلزام المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بترقيته إلى الرتبة الأعلى ومنحه
امتيازات هذه الرتبة فهو يخرج كذلك عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص
عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من القانون


كويتي عيراق
داد كاي بالاي نيتنيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) وتأسيساً على ما تقدم قرر الحكم
برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم وأتعاب محاماة وكيله المدعي عليهما الموظفين
الحقوقيين (ن.ح.م) و(ن.ج.م) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما حكماً باتاً
استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٧/٨.


الرئيس
مدحت محمود


العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم أحمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


الرئيس